قال بدر

سئل عن توبة العاصي فقال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا التوبة لو راوا اسى الرجل
قالوا الله تب قوله الله لكن المحققين الخ قد علمت ان جواز عدم العذاب مما ذهب
اليه الاكثرون بل لعل الاجمعون بخلاف المحققين انما يكون في كونه خلفا و يدعون انه ليس خلف
للايمان ذكره الشارح في الملخص فعلى اي حال قالوا جا واسع بيت شنيده ام كرين
طارم زر اندود است بيت خطي كه عاقبت كار جمله محمود است بيت يا رجاء المتعطشين
لا تقطع رجائنا قوله بناؤه على الخ و هذا من قبيل الانتقال من ظني الى قطعي لا بمعنى الاول
منه في اثبات المرام من ذلك الظني فيكون دليل الدليل وفي اثبات اصل المدعى مع قطع
النظر عن اثبات ان مدلول ذلك الظني ايضا هو ما نحن فيه اثباته الآن بهما قوله والطف
من وضع الجواب عن مقدر هو انه لما كانت هذه الآية وعدا بالنظر الى الوعد و عيدا
بالنظر الى الوعيد فاذا الخلف في احدهما كالخلف في الآخر ايضا قوله فان ثبتت الخ المعنى
اثبات عدم جواز الخلف في الوعيد في هذه الآية وفي الآيات الاخر بطريق بعض الرسل
قوله فان الوعد كلما كان الخ دفع توهم ان يقول متوهم ان هذه الآية في غاية المبالغة
والشدة بل مثل القسم فلا يجوز خلفها اجاب بان الخلف الصريح يكون اشد دلالة على
اللطف والكرم مثل التزام الحالف الحنث والكفارة بمصلحة صديق له بل عدوه وحميم
قوله نظرا الى موقف الى السابق البيت المذكور هذا يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ان
الكبائر في الغفران كاللمم في البيت الثاني ترقى في الرجاء قوله فان كل من كثر عصيانه الخ
دفع توهم ان يقال كان الكلام في تجويز الخلف في الوعيد السديد المبالغ في التهديد و
البيت انما يدل على تجويز العفو في العصيان الكثير واكثرية الرحمة على صاحبه فلا يصلح
للاستشهاد والاستمداد اجاب بان كثرة العصيان يستلزم شدة الوعيد الى ان ما ذكره
الشارح ولا استحقاق الى اي استحقاقا موجبا على الله تعالى ثوابا لانه لا استحقاق اصلا وقد
مال المعتزلة الى الوعيد فجزاؤه جهنم قال الشارح لانه لا حق للاحد الخ كان المناسب ان يقول لانه لا مانع له
شرعا ولا عقلا عن فعل فان المتوهم في جانب العقاب على العاصي هو الظلم والتعدي لانه
عقاب لا احسان وثواب كما ان المتوهم في جانب الثواب كان هو وجوب الثواب وحق العبد الاستحقاقي

من

119

من العبد بل كان المناسب الى ان يقول لانه لا مقتضى من جانب العبد الا ان تعالى اراد ه انه لا حق للاحد
عليه في جانب خلاف العقاب ليكون ذلك مانعا من العقاب قوله الا ان تعالى بهذا جواب مع الزام
ان الوجه المذكور وجه الاشعري على مدعاه بان كان المراد من الحسن والقبح المفهوم من الكلام يكون
ما هو محل النزاع بين الفريقين بل احد معنييه الاخرين اللذين تقول بهما الاشاعرة ايضا
فيكون وجها مشتركا بين الفريقين فيصدق الشيء او لم يصدق قوله الا ان المعتزلة الخ استثناء عن
حصر الصحيح في كون المراد ما هو محل هذا النزاع لكن بهذا الوجه وجه المعتزلة لتشكيكهم لانه هذا
المطلب قوله وما وقع في كلام الخ وكذا في كلام غيرهم ايضا ان غاية العلوم العملية الآلية
حصولها لغيرها اذ ظاهر ان الشيء لا يترتب على نفسه لكن بهذا المعنى يصدق على ما يوجه وجوده
الفعل على وجوده المطلق الغاية لنفسه بخلاف الفاعل فانه لا يستلزم وان كان واقعا كما في
الواجب فانه ليس بمقتضى الفاعلية في بعض الافعال يتحقق عليتان فاعله وما يترتب عليه
لم يترتب وجود ان سابق باحدهما عليه لاحق بالآخر وفي بعضها ايضا علة فاعله و
نفسه لكن لحصول وجودان لنفسه ايضا سابق باحدهما على نفس المعلول قوله لكن في سؤال
الملائكة الخ يمكن ان يدفع بان المساواة ايضا غير معلومة او يحمل عند المرجوح ان يكون ذلك في
الآخرة اجمالا في نفس الامر فلا باس ايضا بانه لم يرجح المساوي لان المثال لا يطابق الممثل له
لان المفروض انه لا حسن ولا قبح في نفس الامر للاشياء بل بمحض فعل الشارع ولكن يمكن دفعه
بانه يرد في المثال لكونهم ذوات العقول والطلب في الممثل له لانه من قسم المناجات لا من
شعور ولا طلب له فان قيل على هذا ايضا لا يطابق المثال الممثل له فلا يدفعه ايضا قلنا
هذا السؤال خلا في التمثيل وليس التمثيل باعتباره بل باعتبار المساواة في نفس الامر من
الصفات سواء كان عن علم كما هو الواقع او عالم كالمثال بل في الواقع هو سؤال الغير
الواقع وما لم يكن للواقع في خلاف السائل ولا سؤال لغيره سواء كان مرجوحا او مساويا
فما لكم بعد هذا ينفتح الامر بخلاف ما الزمه المعتزلة فانه قد لا يكون الطرفان من المناجات او
ان لم يكن يكونا واسعين ايضا بل قد يكون احدهما واجبا وقد يكون مندوبا قوله على
اي حال الى في صورة الاصل والعكس كما في التالي لو عكس وبانه لم يرجح المرجوح فيه ما
ذهب اليه المعتزلة وان كان الامتثال في اصدار المرجوح اثم لكن لكنه يقوى سؤال المرجوح

في الحسن والقبح غير ما هو محل النزاع بان المراد ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)